إيجاب الزكاة في مال الخليطين

ومن ذلك أهلُ المدينة يُوجبُون الزكاة في مال الخليطين؛ كمالُ المالك الواحد ويجعلُون في الإبل إذا زادت على عشرين ومائةً في كُل أربعين بنت لبُونٍ؛ وفي كُل خمسين حقةٌ وهذا مُوافقٌ كتاب النبي صلى اللهُ عليه وسلم في الصدقة الذي أخرجهُ البُخاري من حديث أبي بكرٍ الصديق وعامةُ كُتُب النبي صلى اللهُ عليه وسلم كالتي كانت عند آل عُمر بن الخطاب وآل علي بن أبي طالبٍ وغيرها تُوافقُ هذا.

ومن خالفهُم من الكُوفيين يستأنفُ الفريضة بعد ذلك ولا يحصُلُ للخلطة تأثيرٌ ومعهُم آثارُ الاستئناف؛ لكن لا تُقاومُ هذا وإن كان ثابتًا فهُو منسُوخٌ كما نُسخ ما رُوي في البقر أنها تُزكى بالغنم.

ومذهبُ أهل المدينة أن لا وقص إلا في الماشية ففي النقدين ما زاد فبحسبه كما رُوي ذلك في الآثار وأبُو حنيفة يجعلُ الوقص تابعًا للنصاب ففي النقدين عندهُ لا زكاة في الوقص كما في الماشية.

وأما المُعشراتُ فعندهُ لا وقص فيها ولا نصاب بل يجبُ العُشرُ في كُل قليلٍ وكثيرٍ في الخضراوات لكن صاحباهُ وافقا أهل المدينة؛ لما ثبت عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم أنهُ قال: " ليس فيما دُون خمسة أوسُقٍ صدقةٌ. وليس فيما دُون خمس ذودٍ صدقةٌ[1] "

---

(1) حديث أبى سعيد : أخرجه مالك (1/ 244 ، رقم 577) ، والشافعى (1/ 94) ، والطيالسى (ص 292 ، رقم 2197) ، وأحمد (3/ 30 ، رقم 11271) ، والبخارى (2/ 540 ، رقم 1413) ، ومسلم (2/ 674 ، رقم 979) ، وأبو داود (2/ 94 ، رقم 1558) ، والترمذى (3/ 22 ، رقم 626) ، والنسائى (5/ 37 ، رقم 2476) ، وابن ماجه (1/ 574 ، رقم 1799) ، وابن خزيمة (4/ 33 ، رقم 2294) ، وابن حبان (8/ 62 ، رقم 3268) ، والدارقطنى (2/ 93) .

وبما ثبت عنهُ من ترك أخذ الصدقة من الخضراوات مع ما رُوي عنهُ: " ليس في الخضراوات صدقةٌ[1]".

ومذهبُ أهل المدينة أن الركاز الذي قال عنهُ صلى اللهُ عليه وسلم " وفي الركاز الخُمُسُ " لا يدخُلُ المعدنُ بل المعدنُ تجبُ فيه الزكاةُ كما أُخذت من معادن بلال بن الحارث كما ذكر ذلك مالكٌ في مُوطئه فإن المُوطأ لمن تدبرهُ وتدبر تراجمهُ وما فيه من الآثار وترتيبهُ علم قول من خالفها من أهل العراق فقصد بذلك الترتيب والآثار بيان السنة والرد على من خالفها ومن كان بمذهب أهل المدينة والعراق أعلم كان أعلم بمقدار المُوطأ؛ ولهذا كان يقُولُ: كتابٌ جمعته في كذا وكذا سنةٍ تأخُذُونهُ في كذا وكذا يومًا كيف تفقهُون ما فيه؟ أو كلامًا يُشبهُ هذا. ومن خالف ذلك من أهل العراق يجعلُون الركاز اسمًا يتناولُ المعادن ودفن الجاهلية.

مسائل المناسك

وكذلك أُمُورُ المناسك فإن أهل المدينة لا يرون للقارن أن يطُوف إلا طوافًا واحدًا ولا يسعى إلا سعيًا واحدًا.

=

حديث جابر : أخرجه الطيالسى (ص 236 ، رقم 1702) ، وأحمد (3/ 296 ، رقم 14195) ، وعبد بن حميد (ص 332 ، رقم 1103) ، ومسلم (2/ 675 ، رقم 980) ، وابن ماجه (1/ 572 ، رقم 1794) .

(1) حديث طلحة بن عبيد الله : أخرجه الدارقطنى (2/ 96) ، والطبرانى فى الأوسط (6/ 100 ، رقم 5921) ، وقال الهيثمى (3/ 68) : رواه الطبرانى فى الأوسط ، والبزار ، وفيه الحارث بن نبهان ، وهو متروك ، وقد وثقه ابن عدى .

حديث أنس : أخرجه الدارقطنى (2/ 96) ، وقال : مروان السنجارى ضعيف .

حديث معاذ : أخرجه الترمذى (3/ 30 ، رقم 638) وقال : إسناد هذا الحديث ليس بصحيح .

ومعلُومٌ أن الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم كُلها تُوافقُ هذا القول. ومن صار من الكُوفيين إلى أن يطُوف أولا ثُم يسعى للعُمرة ثُم يطُوف ثانيًا ويسعى للحج فمُتمسكٌ بآثار منقُولةٍ عن علي وابن مسعُودٍ وهذا إن صح لا يُعارضُ السنة الصحيحة.

فإن قيل: فأبُو حنيفة يرى القران أفضل؛ ومالكٌ يرى الإفراد أفضل وعُلماءُ الحديث لا يرتابُون أن النبي صلى اللهُ عليه وسلم كان قارنًا كما هُو مبسُوطٌ في غير هذا الموضع.

قيل: هذه المسائلُ كثُر نزاعُ الناس فيها واضطرب عليهم ما نُقل فيها وما من طائفةٍ إلا وقد قالت فيها قولا مرجُوحًا والتحقيقُ الثابتُ بالأحاديث الصحيحة: أن " النبي صلى اللهُ عليه وسلم لما حج بأصحابه أمرهُم أن يحلوا من إحرامهم ويجعلُوها عُمرةً إلا من ساق الهدي وكان النبي صلى اللهُ عليه وسلم قد ساق الهدي فلما لم يحلل توقفُوا فقال: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سُقت الهدي ولجعلتها عُمرةً " وكان النبي صلى اللهُ عليه وسلم قد جمع بين العُمرة والحج.

فالذي تدُل عليه السنةُ أن من لم يسُق الهدي فالتمتعُ أفضلُ لهُ وإن من ساق الهدي فالقرانُ أفضلُ لهُ هذا إذا جمع بينهُما في سُفرةٍ واحدةٍ. وأما إذا سافر للحج سُفرةً وللعُمرة سُفرةً فالإفرادُ أفضلُ لهُ.

وهذا مُتفقٌ عليه بين الأئمة الأربعة اتفقُوا على أن الإفراد أفضلُ إذا سافر لكُل منهُما سُفرةً والقرانُ الذي فعلهُ رسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم كان بطواف واحدٍ وبسعيٍ واحدٍ لم يقرن بطوافين وسعيين كما يظُنهُ من يظُنهُ من أصحاب أبي حنيفة كما أنهُ لم يُفرد الحج كما يظُنهُ من ظنهُ من أصحاب الشافعي ومالكٍ ولا اعتمر بعد الحج لا هُو ولا أحدٌ من أصحابه إلا عائشةُ لأجل عُمرتها التي حاضت فيها مع أنهُ قد صح أنهُ

اعتمر أربع عُمرٍ: إحداهُن في حجة الوداع ولم يحل النبي صلى اللهُ عليه وسلم من إحرامه كما ظنهُ بعضُ أصحاب أحمد.

ومذهبُهُم أن المُحصر لا قضاء عليه. وهذا أصح من قول الكُوفيين فإن النبي صلى اللهُ عليه وسلم وأصحابهُ صُدوا عن العُمرة عام الحُديبية ثُم من العام القابل اعتمر النبي صلى اللهُ عليه وسلم وطائفةٌ ممن معهُ لم يعتمرُوا وجميعُ أهل الحُديبية كانُوا أكثر من ألفٍ وأربعمائةٍ وهُم الذين بايعُوا تحت الشجرة ومنهُم من مات قبل عُمرة القضية.

ومذهبُهُم أنهُ لا يُستحب لأحد بل يُكرهُ أن يحرم قبل الميقات المكاني والكُوفيون يستحبون الإحرام قبلهُ.

obeikandl.com

موافقة أهل المدينة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقولُ أهل المدينة المُوافقُ لسُنة رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم وسُنة خُلفائه الراشدين؛ فإن النبي صلى اللهُ عليه وسلم اعتمر ثلاث عُمرٍ قبل حجة الوداع: عُمرةُ الحُديبية وعُمرةُ القضية وكلاهُما أحرم فيهما من ذي الحليفة واعتمر عام حنين من الجعرانة ثُم حجة الوداع وأحرم فيها من ذي الحليفة ولم يُحرم من المدينة قط ولم يكُن رسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم ليُداوم على ترك الأفضل وخُلفاؤُهُ كعُمر وعُثمان نهوا عن الإحرام قبل الميقات.

بعض فتاوى الإمام مالك في المناسك:

وقد سُئل مالكٌ عن رجُلٍ أحرم قبل الميقات؟ فقال: أخافُ عليه من الفتنة فقال: قال تعالى: ﴿فليحذر الذين يُخالفُون عن أمره أن تُصيبهُم فتنةٌ﴾ [النور: 63] فقال السائلُ: وأي فتنةٍ في ذلك؟ وإنما هي زيادةُ امتثالٍ في طاعة الله تعالى قال: وأي فتنةٍ أعظمُ من أن تظُن أنك خصصت بفعل لم يفعلهُ رسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم؟ أو كما قال.

وكان يقُولُ: لن يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها أو كُلما جاءنا رجُلٌ أجدلُ من رجُلٍ تركنا ما جاء به جبريلُ إلى مُحمدٍ بجدل هذا؟ ومذهبُ أهل المدينة إن وطئ بعد التعريف قبل التحلل فسد حجهُ ومن وطئ بعد التحلل الأول فعليه عُمرةٌ وهذا هُو المأثُورُ عن الصحابة دُون قول من قال: إن الوطء بعد التعريف لا يُفسدُ وقولُ من قال: إن الوطء بعد التحلل الأول لا يُوجبُ إحرامًا ثانيًا.

واتبع مالكٌ في ذلك قول ابن عباسٍ وذكرهُ في مُوطئه؛ لكن لم يُسم من نقلهُ فيه عن ابن عباسٍ؛ إذ الراوي لهُ عكرمةُ لما بلغهُ فيه عن ابن عُمر وسعدٍ وإن كان الذي أتمهُ توثيق عكرمة ولهذا روى لهُ البُخاري.

فإن قيل: قد خالف حديث ضباعة بنت الزبير في اشتراطها التحلل إذا حبسها حابسٌ " وحديث عائشة في تطييب رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم قبل إحرامه وقبل طوافه بالبيت "

" وحديث ابن عباسٍ في أنهُ ما زال يُلبي حتى رمى جمرة العقبة " وغير ذلك؟ قيل: إذا قيس هذا بما خالفهُ غيرُهُ من الكُوفيين ونحوُهُ كان ذلك أكثر مع أنهُ في مثل هذه المسائل اتبع فيها آثارًا عن عُمر بن الخطاب وابن عُمر وغيرهما وإن كان الصوابُ عند تنازُع الصحابة الرد إلى سُنة رسُول الله صلى اللهُ عليه وسلم لكن من لم تبلُغهُ بعضُ السنة فاتبع عُمر وابن عُمر ونحوهُما كان أرجح مما خفي عنهُ أكثرُ مما خفي عن أهل المدينة النبوية ولم يكُن لهُ سلفٌ مثلُ سلف أهل المدينة.

obeikandl.com

فضل المدينة النبوية وحرمتها

ومن ذلك حرمُ المدينة النبوية؛ فإن الأحاديث قد تواترت عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم من غير وجهٍ بإثبات حرمها بل صح عنهُ أيضًا أنهُ جعل جزاء من عضد بها شجرًا أن سلبهُ لواجده ومذهبُ أهل المدينة ومن وافقهُم كالشافعي وأحمد أنها حرامٌ أيضًا وإن كان لهُم في جزاء الصيد نزاعٌ ومن خالف في ذلك من الكُوفيين لم تبلُغهُ هذه السننُ؛ ولكن بعض أتباعهم أخذ يُعارضُ ذلك بمثل حديث أبي عُميرٍ؛ وحديث الوحش؛ وهذه لو كانت تُقاومُ ذلك في الصحة لم يجُز أن تُعارض بها لكن تلك مُتواتراتٌ وحديثُ أبي عُميرٍ محمُولٌ على أن الصيد صيد خارج المدينة ثُم أُدخل إليها كذلك حديثُ الوحش إن صح.

وإن قُدر أنهُما مُتعارضان فكان مثل تحريم المدينة لأن أحاديث الحرم رواها أبُو هُريرة ونحوُهُ ممن صُحبتُهُ مُتأخرةٌ؛ وأما دُخُولُ النبي صلى اللهُ عليه وسلم عند أبي طلحة فكان من أوائل الهجرة أو أنهُ إذا تعارض نصان أحدُهُما ناقلٌ عن الأصل والآخرُ نافٍ مُبقٍ لحُكم الأصل كان الناقلُ أولى؛ لأنهُ إذا قُدم الناقلُ لم يلزم تعيينُ الحُكم إلا مرةً واحدةً وإذا قُدم المُبقي تغير الحُكمُ مرتين.

فلو قيل: إن حديث أبي عُميرٍ بعد أحاديث تحريم المدينة لكان قد حرمهُ ثُم أحلهُ وإذا قُدر أنهُ كان قبل ذلك لم يلزم إلا كونُهُ قد حرمهُ بعد التحليل وهذا لا ريب فيه واللهُ أعلمُ.